

دعوى

| القرار رقم: (IZD-2020-224)
ال الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8170)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترب عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٨)، (١٠)، (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ) الموافق (١٣/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-8170-2019) وتاريخ ٢٥/٢٠١٩هـ الموافق ١٤٤١/١٠/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن...، هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة...، سجل تجاري رقم: (...) وبموجب الوكالة رقم: (...) والصادرة من الهيئة العامة للاستثمار بالشقيقة بتاريخ ٢٣/٠٢/١٤٤١هـ تقدم بصفحة دعوى، تضمنت اعتراف الشركة المدعية على قرار المدعى عليها، بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م والذي تمثل في أربعة بنود: البند الأول: تعويض نهاية الخدمة، البند الثاني: المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي، البند الثالث: بند الخسائر المرحلية، البند الرابع: أخطاء في الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بالمذكرة المؤرخة في ٣٠/٠٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠/١٨/١٢م، والمتضمنة ما ملخصه: بنود تمت الموافقة عليها وهي: ١- فرق المشتريات الخارجية. ٢- الأرباح الناتجة عن بيع أصول. ٣- الأصول الثابتة. بنود لم تتوافق عليها الهيئة وهي: ٤- تعويض نهاية الخدمة. ٥- المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي: (أ- ذمم دائنة تجارية. ب- مطلوبات مستحقة. ج- ذمم دائنة أخرى. د- مخصص خسائر مستقبلية. هـ- معاملات مع جهات ذات علاقة. وفرض من جهات ذات علاقة. ز- دفعات مقدمة من عميل). ٦- الخسائر المرحلية. ٧- أخطاء في الربط: (أشطب أصول ثابتة. بـأرباح المشروع المشترك. تـالمخصصات) وطالبت برفض الدعوى فيما يتعلق بالبنود التي لم تتوافق عليها والمقدمة من / شركة... على الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق (١٣/٠١/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة لنظر الدعوى وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها/...، هوية وطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم: (...)، في حين تخلف عن الحضور المدعية أو من يمثلها ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على نص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٦٩هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٦/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/١٠/٢٠٢٠م)، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن..". كما تنص المادة (الثامنة) والمادة (العاشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "ترفع الدعوى بصفية موقعة من المدعي أو من وكيله أو من ممثله النظامي...، وحيث إن تقدير صلاحيه الدعوى للفصل فيها متترك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تختلف عن الحضور المدعية أو من يمثلها جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٦/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/١٠/٢٠٢٠م)، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقىد بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.